

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٩

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣  
بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي وبيان مقارها  
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبي  
وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشئون الإدارية  
للجان الطعن الضريبي وتعديلاته؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُضم كل من السادة موظفي مصلحة الضرائب المصرية التالية أسماؤهم إلى عضوية  
لجنة الطعن المبينة قرين اسمه بدلاً من السادة موظفي المصلحة باللجنة :  
القطاع الأول - القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

M	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	ذكرى عبد الشهيد محمد ابراهيم	السابعة	حسين سعيد بعتورى عبد الملاك
٢	أحمد عبد المنعم فرجان	الثلاثون	محمد السيد صبرى سالم

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٤/٢٠١٩

**وزير المالية**

**د. محمد معوض**